الأمم المتحدة

A/HRC/40/6

الجمعية العامة

Distr.: General
26 December 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير – ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الصين

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّم بها فقط.

GE.18-22685(A)

1822685

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الحادية والثلاثين في الفترة الممتدة من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. واستعرَض الفريق العامل الحالة في الصين في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترأّس وفد الصين نائب وزير الخارجية، السيد لا يوتشنغ. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالصين في جلسته العاشرة، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الصين: كينيا والمملكة العربية السعودية وهنغاريا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الصين:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/31/CHN/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/31/CHN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/31/CHN/3 وCorr.1).

٤- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى الصين قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من: الجزائر، وأستراليا، والنمسا، وبيلاروس، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، ومصر، وإستونيا، وألمانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وميانمار، ونيبال، وهولندا، والنرويج، وباكستان، والفلبين، والبرتغال باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة على المستوى الوطني، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أوضحت الصين أنها تولي الاستعراض الدوري الشامل أهمية كبرى. وأشارت إلى أنها ستبحث سبل التعاون من خلال حوار تفاعلي قائم على نهج منفتح وشامل وصريح مفعم بروح التعاون.

٦- فقد أثمرت أربعة عقود من الإصلاح والانفتاح عن تقدم مشهود في النهوض بحقوق الإنسان في البلد.

٧- وقد التزمت الصين ببناء نظمها القانونية والسياسية والإدارية وتحسينها تعزيزاً لحقوق الإنسان وحماية لها. وسعت الصين إلى تحديد رؤية حقوق الإنسان وممارستها ومسار النهوض بها بشكل يراعي السمات المميزة للبلد ويستند إلى الظروف السائدة فيه ويتمحور حول الناس ويولي الأولوية للتنمية ويتخذ من سيادة القانون معياراً ومن الانفتاح قوة دافعة.

٨- فخلال السنوات الخمس الماضية، وضع موضع التنفيذ ما يربو على ٥٠٠ ١ تدبير من تدابير الإصلاح، وسُن ٣٢ قانوناً جديداً، منها القواعد العامة للقانون المدني، وصدرت خطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان. وقد وفرت هذه الجهود ركيزة مؤسساتية متينة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٩- فقد أُخرج زهاء ١,٤ بليون شخص من براثن الفقر وأضحوا قادرين على عيش حياة ينعمون فيها بالازدهار نسبياً. وأنشئت أكبر نظم تعليم وضمان اجتماعي ورعاية صحية في العالم. ويعمل البلد بلا كلل على الترويج لحفظ البيئة. ومن شأن كل هذه الجهود أن تمكن الصين من تلبية احتياجات شعبها المتزايدة إلى حياة أفضل.

١٠- وقد خرج ما يربو على ٧٠٠ مليون صيني، أي ٧٠ في المائة من مجموع السكان، من براثن الفقر. وأُحرز تقدم حاسم في بلوغ هدف الحد من الفقر وفي جهود التخفيف من وطأته.

١١- والصين ملتزمة بتوطيد الديمقراطية الاشتراكية، وبتعزيز الضمانات المؤسسية التي تكفل امتلاك الشعب زمام الأمور في البلد، وبتدعيم نظام المؤتمرات الشعبية وتطويره. فنظام الديمقراطية القائمة على قاعدة شعبية واسعة يكفل حماية المصالح الأساسية للشعب الصيني حماية فعلية وفعالة.

١٢- وتُبذل جهود دؤوبة بهدف تعزيز الضمانات القضائية لحقوق الإنسان. فقد اعتمدت الآراء المتعلقة بتعزيز عملية إصلاح نظام الإجراءات الجنائية المرتكز على المحاكمة، وأُنشئ أكبر موقع شبكي في العالم لوثائق المحاكم، وهو موقع زاره حتى الآن ١٩,٥ بليون مستخدم.

١٣- ويكفل القانون حرية المواطنين في التعبير وفي المعتقد الديني. كما يكفل القانون تعزيز حقوق المرأة والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها على نحو شامل، وصون حقوق الأقليات الإثنية.

١٤- ودأبت الصين على المشاركة في إدارة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وما انفكت تبذل جهوداً حثيثة لتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. وأجرى خبراء في مجال حقوق الإنسان زيارات عدة إليها. وفي السنوات الخمس الماضية، أجرت الصين ما يربو على ٥٠ حواراً بشأن حقوق الإنسان مع أكثر من ٢٠ بلد ومنظمة.

١٥- ورغم الصعوبات والتحديات المجابهة في حماية حقوق الإنسان، فإن الهدف المتمثل في القضاء على الفقر المدقع وبناء مجتمع مزدهر ازدهاراً معتدلاً في جميع النواحي سيتحقق بحلول عام ٢٠٢٠. وسيتحقق الهدف الأساسي المتمثل في التحديث الاشتراكي بحلول عام ٢٠٣٥، كما سيتحقق بحلول عام ٢٠٥٠ هدف بناء بلد اشتراكي مزدهر قوي جميل ومتجانس تسوده الديمقراطية ومتطور ثقافياً.

١٦- وستعتمد الحكومة ثلاثين تدبيراً جديداً من أجل حماية حقوق الإنسان. وستشمل هذه التدابير تعديل القانون الجنائي وتنقيح قانون الإجراءات الجنائية. وستُدخل تحسينات على إجراءات الدعاوى في القضايا الجنائية. وسيُصاغ قانونان بشأن المساعدة القانونية وحماية المعلومات الشخصية. وستصاغ مواد القانون المدني ذات الصلة.

١٧- وستشارك الصين مشاركة نشطة في التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وستواصل في الوقت ذاته تقديم دعمها إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عملها. وفي السنوات الخمس المقبلة، ستتبرع الصين سنوياً بمبلغ قدره ٠٠٠ ٨٠٠ دولار إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ودعت الصين كلا من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، والخبير المستقل المعني بمسألة تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى زيارتها، على أن تُحدد مواعيد تلك الزيارات بما يناسب الطرفين.

١٨- وتتمتع منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بدرجة عالية من الاستقلالية في تنفيذ مبدأ "بلد واحد ونظامان" ومبدأ "تولي شعب هونغ كونغ إدارة زمام أمور هونغ كونغ". فسيادة القانون، والسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية المستقلة، وسلطة إصدار الأحكام النهائية، وحقوق الإنسان وحريته، كلها أمور يكفلها القانون الأساسي كفالة تامة. وصنفت عدة مؤسسات دولية، مثل مؤسسة التراث بالولايات المتحدة ومعهد فريز الكندي، هونغ كونغ، الصين، باعتبارها أكثر اقتصاد حر ومنفتح في العالم. وهونغ كونغ، الصين، هي إحدى أكثر مدن العالم أماناً. وبهدف بناء مجتمع منصف شامل للجميع محوره الناس ويرعى أفراده، ما انفكت حكومة هونغ كونغ، الصين، تتخذ تدابير فعلية لتحسين سبل عيش السكان.

١٩- وسنت منطقة ماكاو الإدارية الخاصة قوانين بشأن منع العنف العائلي ومكافحته، ومنح مزايا ضريبية لأرباب العمل الذين يوظفون أشخاصاً ذوي إعاقة، وحقوق كبار السن ومصالحهم، والتعليم العالي، كما نقحت القانون الجنائي. وأنشأت منطقة مكاو نظام حماية حقوق دائني العمال، وشرعت في تنفيذ خطة عشرية لتطوير التعليم غير الجامعي وخطة عشرية لتوفير خدمات إعادة التأهيل. وما فتئت منطقة ماكاو تضلع بأنشطة شتى لإذكاء وعي عامة الجمهور بحقوق الإنسان.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- أثناء جلسة التحاور، أدلى ١٥٠ وفداً ببيانات. ويمكن الاطّلاع في الفرع الثاني من هذا التقرير على التوصيات التي قُدمت أثناء جلسة التحاور.

٢١- وقدمت البلدان التالية توصيات: فييت نام، واليمن، وزامبيا، وزمبابوي، وأفغانستان، والجزائر، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، والبحرين، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبوتسوانا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبوروندي، وكابو فيردي، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وشيلي، وكولومبيا، والعراق، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وكوبا، وقبرص، وتشيكيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، وهندوراس، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وإستونيا، وإثيوبيا، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغينيا، وغيانا، وهايتي، والجمهورية الدومينيكية، وهنغاريا، وآيسلندا، والهند، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجزر القمر، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، والأردن، وكينيا، والكويت، وقيرغيزستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولاتفيا، ولبنان، وليسوتو، وليبيا، وليختنشتاين، ولكسمبرغ،

ومدغشقر، وماليزيا، ومالطة، وموريشيوس، والمكسيك، والجبل الأسود، والمغرب، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والاتحاد الروسي، ورواندا، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسيشيل، وسيراليون، وسنغافورة، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، ودولة فلسطين، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتايلند، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركمانستان، وأوغندا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأنغولا، وملديف، ومالي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية). وأدلى ببيانات كل من ألبانيا، وبوركينا فاسو، وغينيا – بيساو، وكازاخستان، وموريتانيا، وجنوب السودان، وتيمور – ليشتي، وتركيا. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في محفوظات البث الشبكي على الموقع الشبكي للأمم المتحدة[1].

٢٢- ورداً على الأسئلة التي طرحت أثناء جلسة التحاور، عرضت الصين تجربتها في مضمار تعزيز حقوق الإنسان في إطار عملية التنمية وتخفيف وطأة الفقر، الذي ترمي منذ بدايتها إلى إيلاء الأولوية القصوى إلى التنمية وإلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار عملية التنمية مع إيلاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالمصالح الأساسية للشعب وضمان الإنصاف والعدالة الاجتماعيين، ووضع خطط وطنية، وإنشاء آليات تنسيق تعزيزاً لإحراز تقدم متكامل في مختلف الجهود المبذولة، وتهيئة بيئة سلمية ومستقرة مواتية لتحقيق التنمية، مع الحرص في الوقت ذاته على اتباع مسار تنموي يلائم ظروف البلد.

٢٣- وأكدت الصين أنها أكبر منتج للمعلومات في العالم وموطناً لأكثر أساليب الحوار حيوية وثراءً في العالم، وأن شعبها يتمتع بقدر كبير من حرية التعبير. وأشارت إلى أنها وضعت في الوقت ذاته حدوداً للممارسة حرية التعبير، أي أن حرية التعبير ينبغي ألا تتنافى مع القانون أو تقوض حقوق الغير. والجميع متساوون أمام القانون ولا مناص أمام مخالفي القانون من المثول أمام العدالة، وهما أمران لا يتفقان فحسب مع ما يمليه الضمير الإنساني وروح العدالة وإنما يجسدان مبدأ سيادة القانون.

٢٤- وتؤدي الصين دوراً قيادياً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وهي ستحقق أهداف الخطة في مجال تخفيف وطأة الفقر قبل ١٠ سنوات من الموعد المحدد لبلوغها. ويتجلى التزام الصين المستمر بتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في إنشائها صندوق السلام والتنمية المشترك بينها وبين الأمم المتحدة وصندوقاً للتعاون فيما بين بلدان الجنوب. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الصين تدابير فعالة للتصدي لتغير المناخ وسجلت تقدماً ملحوظاً في هذا المضمار. وهي تنفذ اتفاق باريس وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة، وإن كانت متباينة، بين أطراف الاتفاق وقدرات كل منها.

(١) متاحة على الرابط التالي: http://webtv.un.org/search/china-review-31st-session-of-universal-periodic-review/5858293845001/?term=&lan=english&cat=UPR%2031st&sort=date&page=3.

٢٥- وتناولت الصين بإسهاب موضوع حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية الصحافة في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، وموضوع الوقاية من تعاطي المخدرات في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

٢٦- وذكرت الصين أن مؤسسات التعليم والتدريب المهني في منطقة شينجيانغ الويغورية المتمتعة بالحكم الذاتي، التي أنشئت بهدف مكافحة الإرهاب في هذه المنطقة، تركز على دراسة المعارف القانونية والمهارات المهنية واللغوية والقضاء على نزعة التطرف وترمي إلى توفير فرص العمل. ومن خلال هذا النوع من التعليم، تساعد هذه المؤسسات العدد القليل من الأشخاص الذين تعرضوا للتطرف وتضرروا منه على التخلص من الفكر الإرهابي والمتطرف. وبدلاً من تضييق الخناق على هؤلاء الأشخاص بعد أن يصيروا إرهابيين يشكلون خطراً على الآخرين وعلى المجتمع، فإن هذه المؤسسات تساعدهم على الاندماج في المجتمع بدلاً من الانتظار حتى يصيروا إرهابيين متطرفين أو يقعوا ضحية للإرهاب. وقد أُنشئت هذه المؤسسات وفقاً للقانون في إطار التدابير الوقائية الرامية إلى مكافحة الإرهاب وحققت النتائج المتوقعة منها. وتعد هذه المؤسسات بمثابة تجسيد للجهود التي تبذلها منطقة شينجيانغ من أجل استكشاف نهج فعال في مجال مكافحة الإرهاب ومساهمة هامة أخرى من الصين في جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

٢٧- وفي الختام، أقرت الصين بأن الغالبية العظمى من البلدان أبدت تعليقات إيجابية وأعربت عن تأييدها للصين أثناء جلسة التحاور. وأشارت إلى أنها ستدرس التوصيات التي تلقتها وستقدم ردها عليها في الوقت المناسب. وفي الوقت ذاته، تعترض الصين اعتراضاً حازماً على ممارسة استخدام حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية وتقويض سيادتها وسلامة أراضيها، وهي لن تقبل هذه الممارسة أبداً. وستظل الصين ملتزمة التزاماً راسخاً بمسار التنمية الملائم لظروفها الوطنية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

٢٨- ستدرس الصين التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

٢٨-١ تعزيز تعاونها والمضي قدماً في عملية التصديق على الصكوك الدولية المناسبة (السنغال)؛

٢٨-٢ الانضمام إلى جميع صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هندوراس)؛

٢٨-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛

٢٨-٤ مواصلة العمل على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت ممكن (نيوزيلندا)؛ والتعجيل بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي) (مالي)؛

٢٨-٥ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كوستاريكا) (السلفادور) (آيسلندا) (كينيا) (ليختنشتاين) (المكسيك) (الجبل الأسود) (بولندا) (البرتغال) (أوكرانيا) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٢٨-٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذ هذه الالتزامات في جميع أرجاء الصين (كندا)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذه وكفالة تمتع جميع الأقليات بضمانات الحماية التي ينص عليها (هنغاريا)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذه (لكسمبرغ)؛ ومواصلة جهودها الرامية إلى تحسين مؤسسات حقوق الإنسان، ولا سيما جهودها الرامية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية كوريا)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اليابان)؛

٢٨-٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛ والتعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

٢٨-٨ توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

٢٨-٩ مواصلة إجراءاتها ومبادراتها الرامية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بنن)؛ واتخاذ خطوات جادة في سبيل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛ ومواصلة المضي قدماً في التحضير للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جورجيا)؛ ووفقاً لما أوصي به سابقاً، مواصلة الإصلاحات الوطنية بهدف التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛ ومواصلة المضي قدماً في سبيل التصديق في أقرب وقت ممكن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مالطا)؛ ومواصلة المضي قدماً في التحضير للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ناميبيا)؛

٢٨-١٠ قبل دورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة، وضع جدول زمني واضح للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تشيكيا)؛

٢٨-١١ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كولومبيا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛ واتخاذ خطوات جادة في سبيل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛

٢٨-١٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ليختنشتاين)؛

٢٨-١٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك) (إستونيا)؛

٢٨-١٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفي إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (النيجر)؛ والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛ وتشجيع الصين على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك في منطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين (إندونيسيا)؛

٢٨-١٥ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛ وتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (السلفادور) (قيرغيزستان)؛

٢٨-١٦ تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مدغشقر)؛

٢٨-١٧ ووفقاً لما أوصي به سابقاً، بحث الخيارات المتاحة للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛

٢٨-١٨ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛ وتوقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، والتصديق عليهما (إستونيا)؛

٢٨-١٩ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإلغاء العمل القسري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وعلى بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق بها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٢٨-٢٠ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، ومواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول الأطفال المحرومين في المناطق الفقيرة والنائية على التعليم الجيد (أفغانستان)؛

٢٨-٢١ تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري[٢] في ملاحظاتها الختامية الأخيرة بشأن الصين، بسبل منها الرد على الشواغل المتعلقة باحتجاز أشخاص لم توجه لهم تهم ولم يحاكموا ولم يدانوا بارتكاب أي جرم (نيوزيلندا)؛

(٢) CERD/C/CHN/CO/14-17.

٢٨-٢٢ تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلقة بمنطقة شينجيانغ الويغورية المتمتعة بالحكم الذاتي، وتمكين الأمم المتحدة من الوصول إليها بلا عوائق لرصد تنفيذ تلك التوصيات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٢٨-٢٣ تنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في آب/أغسطس ٢٠١٨ بشأن منطقة شينجيانغ، ولا سيما توصيتها الداعية إلى إنهاء عمليات الاعتقال الجماعي في المعسكرات، ودعوة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وخبراء آليات الإجراءات الخاصة إلى زيارتها (فرنسا)؛

٢٨-٢٤ تلبية الدعوة التي وجهها إليها المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (بولندا)؛

٢٨-٢٥ تعزيز التعاون مع آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بسبل منها قبول ما وُجِّه إليها حتى الآن من طلبات زيارة (أوكرانيا)؛

٢٨-٢٦ التعاون مع المراقبين الدوليين، مثل آليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة، والسماح لهم بدخول المنطقة من دون عوائق للتحقيق في ادعاءات انتهاكات الحقوق ذات الصلة (كرواتيا)؛

٢٨-٢٧ تيسير سبل الوصول الكامل إلى منطقتي شينجيانغ والتبت لجميع آليات الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة (الدانمرك)؛

٢٨-٢٨ السماح للمراقبين المستقلين، بما في ذلك آليات الإجراءات الخاصة، بدخول جميع المناطق من دون عوائق (ألمانيا)؛ والسماح للمراقبين المستقلين بدخول جميع أرجاء إقليم الصين من دون عوائق (هنغاريا)؛

٢٨-٢٩ على نحو ما أوصي به سابقاً، تلبية طلبات الزيارة المعلقة التي قدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

٢٨-٣٠ مواصلة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل من خلال التشريعات الوطنية واللوائح الإدارية وعمليات التخطيط في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية (البحرين)؛

٢٨-٣١ النظر في نتائج جولة الاستعراض الدوري الشامل الحالية كما نظرت في التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة (غيانا)؛

٢٨-٣٢ الحرص على توخي الشفافية التامة بشأن حالة الأقليات الدينية في منطقة شينجيانغ، بما في ذلك من خلال السماح لمراقبي الأمم المتحدة بدخول المعتقلات الموجودة في المنطقة من دون عوائق (النرويج)؛

٢٨-٣٣ مواصلة تعزيز المناقشات الجارية في إطار مجلس حقوق الإنسان بشأن دور التنمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (باكستان)؛

٢٨-٣٤ السماح لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولآليات الإجراءات الخاصة بدخول جميع مناطق الصين (النمسا)؛

٢٨-٣٥ إغلاق جميع "مراكز إعادة التربية" في مناطق الويغور وتيسير زيارة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الإجراءات الخاصة منطقة شينجيانغ (سويسرا)؛

٢٨-٣٦ مواصلة إقامة نوع جديد من العلاقات الدولية القائمة على الاحترام المتبادل والإنصاف والعدل والتعاون المفيد للجميع، وبناء مجتمع يتطلع إلى مستقبل واحد للبشرية جمعاء (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٢٨-٣٧ مواصلة تعزيز الحوار البناء والتعاون الذي يأتي بالنفع على الجميع في إطار الآليات المتعددة الأطراف لحقوق الإنسان (كوبا)؛

٢٨-٣٨ مواصلة تعزيز احترام السيادة والسلامة الإقليمية في عمل آليات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف (كوبا)؛

٢٨-٣٩ مواصلة مكافحة التسييس وازدواج المعايير في ميدان حقوق الإنسان (كوبا)؛

٢٨-٤٠ السماح لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدخول جميع مناطق البلد، بما فيها منطقة شينجيانغ الويغورية المتمتعة بالحكم الذاتي (أيرلندا)؛

٢٨-٤١ تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الإجراءات الخاصة (لكسمبرغ)؛

٢٨-٤٢ التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية وتمكينها من دخول منطقة شينجيانغ للمساعدة في ضمان تمشي سياساتها في المنطقة، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى بـ "مراكز التعليم والتدريب المهنيين"، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛

٢٨-٤٣ مواصلة تبادل تجاربها في مجال إعمال الحق في التنمية مع البلدان الأفريقية في سياق منتدى التعاون الصيني الأفريقي (نيجيريا)؛

٢٨-٤٤ مواصلة توسيع نطاق التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان بحيث يشمل البلدان النامية الأخرى في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب (باكستان)؛

٢٨-٤٥ مواصلة تعزيز مبادرة "حزام واحد وطريق واحد" لمساعدة البلدان النامية الأخرى في جهودها التنموية (باكستان)؛

٢٨-٤٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان إلى الدول المهتمة (الاتحاد الروسي)؛

٢٨-٤٧ مواصلة تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال التعاون التقني وبناء القدرات والتعاون فيما بين بلدان الجنوب (تايلند)؛

٢٨-٤٨ مواصلة تعزيز التعاون وتبادل التجارب مع البلدان النامية الأخرى في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٢٨-٤٩ مواصلة تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في التصدي لتغير المناخ (فيجي)؛

٢٨-٥٠ مواصلة تعزيز تبادل المعارف مع البلدان النامية الأخرى بشأن مشاريع الخدمات الصحية العامة (غابون)؛

٢٨-٥١ مواصلة تبادل الممارسات الفضلى في مجال الحد من الفقر مع البلدان النامية الأخرى (غينيا)؛

٢٨-٥٢ مواصلة تبادل المعلومات مع البلدان النامية الأخرى عن تجربة حكم الدولة، بما في ذلك في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٢٨-٥٣ مواصلة تبادل تجارب الصين وممارساتها الفضلى في مجال العمل الإنمائي مع البلدان النامية (لبنان)؛

٢٨-٥٤ تحسين إصلاح التعليم مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب (ليبيا)؛

٢٨-٥٥ تعزيز التعاون وتبادل الممارسات الفضلى مع البلدان النامية الأخرى بهدف كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الحد من الفقر، وتوفير خدمات إعادة التأهيل وسبل الحصول على التعليم (ماليزيا)؛

٢٨-٥٦ مواصلة تحسين النظام القانوني لحماية حقوق الإنسان وتحسين الضمانات القضائية لحقوق الإنسان تحسيناً فعلياً (نيجيريا)؛

٢٨-٥٧ مراجعة تشريعاتها المتعلقة بالأمن الوطني والإقليمي لمواءمتها مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وكفالة تحديد أحكام تلك التشريعات بوضوح ودقة (النمسا)؛

٢٨-٥٨ مواصلة تعزيز العمل المتعلق بالالتماسات وتحسينه، وصون حقوق المواطنين ومصالحهم المشروعة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٢٨-٥٩ مواصلة حماية حقوق الفئات المستضعفة (هنغاريا)؛

٢٨-٦٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ التزاماتها الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل (بيرو)؛

٢٨-٦١ الاستمرار في تعزيز حماية الفئات المستضعفة (توغو)؛

٢٨-٦٢ مواصلة الإصلاحات الحالية حمايةً لحقوق الإنسان ككل (غينيا)؛

٢٨-٦٣ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكفالتها كفالةً تامة (إيطاليا)؛

٢٨-٦٤ مواصلة تعزيز حقوق النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (موريشيوس)؛

٢٨-٦٥ مواصلة تحسين نظام حمايتها التشريعية لحقوق الإنسان وفقاً لالتزاماتها الدولية (الاتحاد الروسي)؛

٢٨-٦٦ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ليختنشتاين)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بولندا) (توغو) (أوروغواي)؛ التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق ومبادئ باريس وتزويدها بما يكفي من الموارد لتمكينها من الاضطلاع بولاية واسعة النطاق (سيشيل)؛ والتعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (مالي)؛

٢٨-٦٧ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان من خلال إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

٢٨-٦٨ مواصلة النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛

٢٨-٦٩ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق ومبادئ باريس (بوتسوانا)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بلغاريا)؛

٢٨-٧٠ مواصلة سعيها إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جورجيا)؛

٢٨-٧١ مواصلة نظرها في مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛

٢٨-٧٢ العمل على تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان من خلال خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (تركمانستان)؛

٢٨-٧٣ مواصلة تنفيذ خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان (كمبوديا)؛

٢٨-٧٤ ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠) (قيرغيزستان)؛

٢٨-٧٥ تحسين الترويج لإنفاذ القانون والعدالة والتقيد بالقانون في الممارسة التي تتبعها الصين في حماية حقوق الإنسان (أذربيجان)؛

٢٨-٧٦ تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى تثقيف الجميع بحقوق الإنسان من أجل بناء مجتمع منصف وعادل تحظى فيه حقوق الإنسان باحترام كامل (ليسوتو)؛

٢٨-٧٧ مواصلة دعم بناء قدرات موظفيها العاملين في مجال حقوق الإنسان من أجل إذكاء الوعي بحقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

٢٨-٧٨ مواصلة تدريب المسؤولين الحكوميين لتوعيتهم بحقوق الإنسان وتوسيع نطاق هذا التدريب ليشمل جميع فئات المجتمع (غيانا)؛

٢٨-٧٩ مواصلة إذكاء وعي أفراد المجتمع بحقوق الإنسان (نيجيريا)؛

٢٨-٨٠ مواصلة الترويج لحقوق الإنسان والتوعية بها (غينيا الاستوائية)؛

٢٨-٨١ تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز برامج التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان (أرمينيا)؛

٢٨-٨٢ الحرص على وضع تعريف قانوني للتمييز من أجل تحسين المساواة بين الرجل والمرأة (البرتغال)؛

٢٨-٨٣ ضمان تمتع النساء والفتيات والأفراد، أياً كانت ميولهم وهوياتهم الجنسية، تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان من خلال إنفاذ قانون مكافحة العنف العائلي وتحديد نطاقه بوضوح (السويد)؛

٢٨-٨٤ اعتماد قانون لمكافحة التمييز في مكان العمل في القطاعين العام والخاص بما يضمن معاملة جميع الموظفين معاملة منصفة وغير تمييزية في مكان العمل (أوروغواي)؛

٢٨-٨٥ اعتماد تشريع شامل لمكافحة جميع أنواع التمييز بما يعزز حماية الأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة والمحرومة ويكفل ممارستهم حقوقهم المدنية والسياسية، وكذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية (هندوراس)؛

٢٨-٨٦ اتخاذ تدابير، منها سياسات عامة أو قوانين، تكفل تمتع كل شخص بحقه في عدم التعرض للتمييز بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك بسبب الميل الجنسي، أو الدين، أو الأصل الإثني (المكسيك)؛

٢٨-٨٧ تعزيز التشريعات الوطنية والسياسات العامة بهدف مكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (شيلي)؛

٢٨-٨٨ حظر جميع أشكال التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فرنسا)؛

٢٨-٨٩ اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكافية والفعالة من جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز على أساس الميل الجنسي (الأرجنتين)؛

٢٨-٩٠ القيام، في غضون عام واحد، باعتماد قانون يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في جميع القطاعات العامة والخاصة وينص على أحكام تلزم الحكومة بواجبات إيجابية تتمثل في تعزيز المساواة على هذين الأساسين (هولندا)؛

٢٨-٩١ السعي إلى تشجيع الوئام بين الأعراق من خلال تعزيز المساواة بين النساء المنحدرات من أصل أفريقي وغيرهن (بوتسوانا)؛

٢٨-٩٢ إيلاء مزيد من الاهتمام لتخصيص الموارد العامة في إطار عمليتها التنموية (فييت نام)؛

٢٨-٩٣ بذل مزيد من الجهود لسد الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية (عمان)؛

٢٨-٩٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تضييق الفجوة في الدخل بين المناطق الحضرية والريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق الأقليات الإثنية (قطر)؛

٢٨-٩٥ **مواصلة دعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتركيز على سد الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية، لا سيما في مجال خدمات الصحة العمومية (قطر)؛**

٢٨-٩٦ **مضاعفة الجهود من أجل سد فجوة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين المناطق الريفية والحضرية (جمهورية كوريا)؛**

٢٨-٩٧ **مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر، مع التركيز بوجه خاص على توفير خدماتٍ من قبيل التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لجميع العمال المهاجرين من المناطق الريفية (جمهورية مولدوفا)؛**

٢٨-٩٨ **مواصلة زيادة متوسط دخل كل فرد من سكان المناطق الحضرية والريفية على السواء (تركمانستان)؛**

٢٨-٩٩ **مواصلة تطوير التكنولوجيا الزراعية زيادةً لتعزيز الأمن الغذائي (أوغندا)؛**

٢٨-١٠٠ **مواصلة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومواصلة الالتزام باتفاق باريس في الوقت ذاته (بنغلاديش)؛**

٢٨-١٠١ **مواصلة تعزيز مشاركة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة في عملية التنمية، وإدماجهم فيها وتقاسم منافعها معهم (بنغلاديش)؛**

٢٨-١٠٢ **اتخاذ مزيد من التدابير لضمان الحق في التنمية في جميع أراضي الصين، بما في ذلك في المناطق النائية في البلد (أوزبكستان)؛**

٢٨-١٠٣ **مواصلة تقديم المساعدة إلى الفئات ذات الدخل المنخفض في المناطق الحضرية والريفية (أنغولا)؛**

٢٨-١٠٤ **مواصلة تعزيز مشاركة الفئات المستضعفة في عملية التنمية، وإدماجها فيها وتقاسم منافع التنمية معها (بيلاروس)؛**

٢٨-١٠٥ **القضاء على الفقر المدقع وبناء مجتمع ينعم بالازدهار بحلول عام ٢٠٢٠؛ وتحويل الصين إلى مجتمع اشتراكي قوي ديمقراطي ومتقدم ثقافياً بحلول عام ٢٠٥٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

٢٨-١٠٦ **مواصلة التمسك بنهج تنميةٍ محوره الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

٢٨-١٠٧ **مواصلة تعزيز جهودها المبذولة في مجالي الحد من الفقر وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ومواصلة تحسين نظامها القانوني لصون حقوق الإنسان المكفولة لشعبها (بوتان)؛**

٢٨-١٠٨ **مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد سياسة تهدف إلى تحقيق مزيد من التنمية والرفاه لشعبها (اليمن)؛**

٢٨-١٠٩ **مواصلة إدراج النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في جميع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية فيها (بروني دار السلام)؛**

٢٨-١١٠ **بذل مزيد من الجهود لتعزيز حماية حقوق الأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وسائر الفئات المستضعفة (بلغاريا)؛**

٢٨-١١١ مواصلة تنفيذ المخطط العام لبرنامج التنمية الوطنية والإقليمية لفائدة النساء والأطفال بهدف تعزيز التنمية الشاملة للمرأة والطفل (الكاميرون)؛

٢٨-١١٢ مواصلة تعزيز مشاركة الفئات المستضعفة في عملية التنمية، وإدماجها فيها وتقاسم منافع التنمية معها (زامبيا)؛

٢٨-١١٣ إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة في عملية التنمية وبناء القدرات على دعمها، ولا سيما على دعمها مالياً (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

٢٨-١١٤ مواصلة تنفيذ خطة الصين الوطنية لنماء الطفل (للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠) (العراق)؛

٢٨-١١٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التحديث الاشتراكي بحلول عام ٢٠٣٥ (كوبا)؛

٢٨-١١٦ مواصلة تنفيذ استراتيجيات لكفالة إنعاش المناطق الريفية من جديد وتحقيق التنمية الإقليمية العادلة (زمبابوي)؛

٢٨-١١٧ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (السلفادور)؛

٢٨-١١٨ تكثيف الجهود من أجل مواصلة تخفيض نسبة الفقر لدى سكان الريف (غانا)؛

٢٨-١١٩ مواصلة الإصلاحات الهيكلية التي تتناول قضايا التنمية المستدامة (غينيا)؛

٢٨-١٢٠ ضمان رفاه جميع سكانها، على أساس التنمية الشاملة للجميع (الهند)؛

٢٨-١٢١ الحفاظ على نظامها السياسي وعلى مسار التنمية الذي اختاره شعبها (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٢٨-١٢٢ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع بحلول ٢٠٢٠ وتبادل الممارسات الفضلى في مجال تخفيف وطأة الفقر مع البلدان الأخرى (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٢٨-١٢٣ مواصلة تطبيق مفهوم التنمية الجديد وبناء نظام اقتصادي حديث (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٢٨-١٢٤ مواصلة توفير الرعاية لأشد السكان فقراً في سياق الحد من الفقر، وبذل جهود بهدف كفالة مزيد من الإنصاف الاقتصادي (لبنان)؛

٢٨-١٢٥ دعم بناء القدرات في مجال التنمية المستدامة، وتحسين مستوى معيشة المواطنين (ليبيا)؛

٢٨-١٢٦ تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وخطة عام ٢٠٣٠ (مدغشقر)؛

٢٨-١٢٧ مواصلة الجهود الرامية إلى إخراج سكان الريف الذين يعيشون حالياً تحت خط الفقر من براثن الفقر بحلول عام ٢٠٢٠ (ميانمار)؛

١٢٨-٢٨ مواصلة تبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مجال إعمال حق الشعب في التنمية (ناميبيا)؛

١٢٩-٢٨ مواصلة تعزيز الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وإتاحة خبراتها المكتسبة في هذا الصدد للبلدان الأخرى (مصر)؛

١٣٠-٢٨ تعزيز التدابير التي تكفل اتساق مشاريع التنمية والبنية التحتية المنفذة داخل إقليمها وخارجه اتساقاً تاماً مع حقوق الإنسان واحترامها للبيئة ولاستدامة الموارد الطبيعية، وذلك وفقاً لأحكام القانون الوطني والدولي المعمول بها وللالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (إكوادور)؛

١٣١-٢٨ النظر في إنشاء إطار قانوني لضمان ألا تؤثر أنشطة الشركات الصناعية الخاضعة لولايتها تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان في الخارج (بيرو)؛

١٣٢-٢٨ تعزيز الجهود المبذولة، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والرامية إلى الحد مما للتصنيع من آثار بيئية ضارة، بما فيها تلوث الهواء (جمهورية كوريا)؛

١٣٣-٢٨ اتخاذ مزيد من التدابير في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفقاً لالتزاماتها الدولية، وضمان أن تبذل الشركات العاملة في مناطق النزاع أو المناطق شديدة الخطورة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بما يتفق والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

١٣٤-٢٨ إنشاء إطار تنظيمي لتقييم ما لأنشطة الشركات التي تتخذ من الصين مقراً لها من آثار على حقوق الإنسان والبيئة بغية تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، وذلك متابعةً للتوصيات الواردة في الفقرات ١٨٦-١٨٥ و١٨٦-١٩٣ و١٨٦-٢٢٤ و١٨٦-٢٥١ من تقرير الفريق العامل، التي قبلتها الصين خلال جولة الاستعراض الثانية (هايتي)؛

١٣٥-٢٨ مواصلة توسيع نطاق القوانين واللوائح والمعايير الصينية، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ليشمل الشركات الصينية التي تعمل خارج حدود الصين (كينيا)؛

١٣٦-٢٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة إدارة تلوث المياه الساحلية (ملديف)؛

١٣٧-٢٨ مواصلة حماية حق المواطنين في المعرفة والمشاركة والإشراف في المجال البيئي (الكاميرون)؛

١٣٨-٢٨ مواصلة تنفيذ قانون حماية البيئة، وقانون السيطرة على التلوث الجوي، وقانون حماية الأحياء البرية، وما إلى ذلك (غينيا الاستوائية)؛

١٣٩-٢٨ حماية البيئة، مع ضمان الظروف المواتية لحمايتها (ليبيا)؛

٢٨-١٤٠ مواصلة تكثيف التدابير الرامية إلى تنفيذ اتفاق باريس في ضوء ما لتغير المناخ من تداعيات لا يمكن إنكارها على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية (سيشيل)؛

٢٨-١٤١ مواصلة الدفاع عن تعددية الأطراف، ولا سيما عن دورها في توفير الروح القيادية التي توجد حاجة ماسة إليها في مجال تغير المناخ (جنوب أفريقيا)؛

٢٨-١٤٢ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التلوث وتغير المناخ (كوت ديفوار)؛

٢٨-١٤٣ مواصلة مراعاة احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وآرائهم وقابليتهم للتضرر من الكوارث عند وضع سياسات أو مشاريع أو برامج تتناول قضايا تتصل بتغير المناخ، وحماية البيئة، وإدارة مخاطر الكوارث (فيجي)؛

٢٨-١٤٤ مواصلة تنفيذ اتفاق باريس تنفيذاً كاملاً (فيجي)؛

٢٨-١٤٥ مواصلة جهودها المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف على الصعيد العالمي (نيجيريا)؛

٢٨-١٤٦ مواصلة جهودها الرامية إلى صون وتعزيز سلام مَن يعيشون في مناطق الأقليات الإثنية واستقرارهم ورفاههم، بسبل منها التصدي للتنظيمات الإرهابية والأفراد الضالعين في الإرهاب (باكستان)؛

٢٨-١٤٧ تشجيع الصين على اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة التنظيمات والحركات الدينية المتطرفة (الجمهورية العربية السورية)؛

٢٨-١٤٨ مواصلة مكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية صوناً لسيادتها وسلامة أراضيها (الجمهورية العربية السورية)؛

٢٨-١٤٩ مواصلة صون السلام والاستقرار في البلد من أجل إرساء أساس متين للتمتع بجميع حقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛

٢٨-١٥٠ تعديل تعريف التخريب بحيث لا يعد نطاقه يشمل جميع أشكال ممارسة الفرد لحقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٨-١٥١ مواصلة تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب وحماية السكان من التهديدات الإرهابية (بيلاروس)؛

٢٨-١٥٢ ضمان تعريف أي أحكام قانونية تتناول حماية الأمن القومي تعريفاً واضحاً ودقيقاً في قوانينها الأمنية وامتثالها للقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (بلجيكا)؛

٢٨-١٥٣ مواصلة تضييق الخناق على التنظيمات الإرهابية والانفصالية، مثل قوات تركستان الشرقية (بوروندي)؛

٢٨-١٥٤ مواصلة مكافحة الإرهاب والتطرف، مع مراعاة حقوق الإنسان (العراق)؛

٢٨-١٥٥ مواصلة تعزيز الإطار التشريعي المتعلق بمكافحة الإرهاب وتنفيذ القوانين ذات الصلة (مصر)؛

١٥٦-٢٨ حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك في المنزل (إستونيا)؛

١٥٧-٢٨ حظر العقوبة البدنية في جميع السياقات حظراً صريحاً بموجب القانون (الجبل الأسود)؛

١٥٨-٢٨ العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، ونشر بيانات عن أحكام الإعدام المنفذة (أستراليا)؛ التحلي بقدر أكبر من الشفافية فيما يتصل بعقوبة الإعدام من خلال نشر إحصاءات عن العدد الإجمالي لأحكام الإعدام المنفذة، ووقف العمل بعقوبة الإعدام في أقرب وقت ممكن تمهيداً لإلغائها (سلوفينيا)؛

١٥٩-٢٨ تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وتوفير إحصاءات رسمية عن أحكام الإعدام الصادرة والمنفذة، والنظر في وقف العمل بعقوبة الإعدام (إيطاليا)؛ النظر في فرض مزيد من القيود على العمل بعقوبة الإعدام بهدف وقف العمل بها وقفاً اختيارياً بحكم الأمر الواقع تمهيداً لإلغائها إلغاءً تاماً (رواندا)؛ مواصلة تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (قبرص)؛

١٦٠-٢٨ مواصلة إدخال إصلاحات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛ اتخاذ تدابير بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛

١٦١-٢٨ إلغاء عقوبة الإعدام كلياً، واتخاذ تدابير لوقف العمل فوراً بها (البرتغال)؛ وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (إسبانيا)؛ وقف تنفيذ أحكام الإعدام (آيسلندا)؛

١٦٢-٢٨ النظر في وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً (لكسمبرغ)؛

١٦٣-٢٨ قصر العمل بعقوبة الإعدام على الجرائم التي ترقى إلى درجة "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي (بلجيكا)؛

١٦٤-٢٨ اتخاذ تدابير لوقف العمل بعقوبة الإعدام، مع كفالة حق الأشخاص الخاضعين لهذه العقوبة في التمثيل القانوني الملائم وفي محاكمة عادلة (البرازيل)؛

١٦٥-٢٨ مواصلة مراجعة التشريعات الوطنية بهدف تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وتشجيع إجراء نقاش عام بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛

١٦٦-٢٨ إلغاء عقوبة الإعدام في أقرب وقت ممكن، ونشر إحصاءات عن عدد أحكام الإعدام المنفذة، وضمان حق المتهم في محام يدافع عنه (فرنسا)؛

١٦٧-٢٨ النظر في وقف العمل بعقوبة الإعدام، والنظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام من نظامها القانوني (الأرجنتين)؛

١٦٨-٢٨ وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها تماماً، وتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة (ليختنشتاين)؛

١٦٩-٢٨ مواصلة تحديد مزيد من الجرائم التي ينبغي إلغاء المعاقبة بالإعدام عليها (ناميبيا)؛

٢٨-١٧٠ تعزيز تدابير منع التعذيب وسوء المعاملة (أستراليا)؛

٢٨-١٧١ احترام حقوق جميع المحتجزين بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بما في ذلك الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية (السويد)؛

٢٨-١٧٢ مواصلة التنفيذ الفعال لخطة عملها لمكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز على الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة إلى الضحايا، ولا سيما ضحايا الاتجار عبر الحدود (فييت نام)؛

٢٨-١٧٣ صوغ تشريع شامل لمكافحة الاتجار ينص على تجريم الاتجار بجميع أشكاله (أوكرانيا)؛

٢٨-١٧٤ اعتماد تشريع شامل لمكافحة الاتجار، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والتبني غير القانوني (كوت ديفوار)؛

٢٨-١٧٥ الكف عن الاحتجاز التعسفي للويغور وغيرهم من الجماعات المسلمة في منطقة شينجيانغ (أستراليا)؛

٢٨-١٧٦ وضع حد لممارسة "وضع أشخاص تحت الإقامة الجبرية في أماكن معينة"، ولا سيما فيما يخص المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان (سويسرا)؛

٢٨-١٧٧ إلغاء جميع أشكال الاحتجاز التعسفي، بما فيها معسكرات الاعتقال في شينجيانغ، والإفراج فوراً عن الأفراد الذين يقدر عددهم بمئات الآلاف، وربما بالملايين، المعتقلين في هذه المعسكرات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٨-١٧٨ وقف ممارسة احتجاز أفراد الأقليات الإثنية – الدينية، الذين لم يدانوا قانوناً بارتكاب أي أفعال إجرامية، في معسكرات إعادة التربية، وإطلاق سراح المحتجزين حالياً في ظل هذه الظروف (بلجيكا)؛

٢٨-١٧٩ الإفراج عن الويغور وغيرهم من المسلمين المحتجزين تعسفاً من دون محاكمتهم وفق الأصول القانونية بسبب أصلهم الإثني أو دينهم (كندا)؛

٢٨-١٨٠ إنهاء جميع أشكال الاحتجاز غير القانوني، بما في ذلك احتجاز الويغور وغيرهم من المسلمين في شينجيانغ احتجازاً جماعياً منافياً للدستور ووضع أشخاص تحت الإقامة الجبرية في أماكن معينة (ألمانيا)؛

٢٨-١٨١ إنهاء الاحتجاز التعسفي لمن يدافعون عن حقوق الإنسان ويدعون إلى إعمالها (آيسلندا)؛

٢٨-١٨٢ حماية حرية الدين أو المعتقد حماية تامة بكفالة دعم القانون الصيني لحقوق الأفراد في ممارسة دينهم بحرية (أستراليا)؛

٢٨-١٨٣ احترام الحق في حرية الفكر والوجدان والدين وحمايته وإعماله، وفقاً للتعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

١٨٤-٢٨ مواصلة التعجيل بتطوير قوانينها وأنظمتها التي تحمي حرية جميع مواطنيها في الدين (بيرو)؛

١٨٥-٢٨ ضمان تنفيذ التزاماتها الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد تنفيذاً كاملاً (بولندا)؛

١٨٦-٢٨ اتخاذ التدابير اللازمة للسماح لجميع المواطنين من التمتع بحرية ممارسة الدين أو المعتقد، وكفالة تمتع الأقليات الإثنية بحرية ممارسة أديانها وثقافاتها (النمسا)؛

١٨٧-٢٨ مواصلة تنظيم تبادلات ودية في مجال الدين مع المحافظات الأخرى زيادةً للتفاهم (المملكة العربية السعودية)؛

١٨٨-٢٨ مواصلة تعزيز حرية المعتقد الديني وفقاً للقانون؛ صون الوئام الاجتماعي والديني بين أفراد شعبها (تركمانستان)؛

١٨٩-٢٨ الكف عن التدخل في اختيار وتعليم الزعماء الدينيين، مثل اللاما البوذيين في التبت (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٩٠-٢٨ وضع حد لأعمال المقاضاة والاضطهاد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك في حق المسلمين والمسيحيين والبوذيين والفالون غونغ (كندا)؛

١٩١-٢٨ ضمان حرية الدين أو المعتقد ووضع حد لاحتجاز الأقليات الدينية ومضايقتها وما يسمى بإعادة تربيتها، بما في ذلك في منطقة شينجيانغ (تشيكيا)؛

١٩٢-٢٨ مواصلة مكافحة التنظيمات المذهبية صوناً لرفاه الشعب (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٩٣-٢٨ مواصلة تعزيز حرية الدين أو المعتقد وفقاً لما تنص عليه القوانين الوطنية (مصر)؛

١٩٤-٢٨ ضمان حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك في منطقتي التبت وشينجيانغ (فرنسا)؛

١٩٥-٢٨ احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد والرأي والتعبير والتجمع السلمي والثقافة، بما في ذلك بالنسبة للتبتيين والويغور والأقليات الأخرى (ألمانيا)؛

١٩٦-٢٨ منح الكاثوليك والبروتستانت قدراً أكبر من الحرية الدينية، وذلك متابعةً للتوصيات المتعلقة بحرية الدين الواردة في الفقرات ١٣٦-١٨٦ و١٣٨-١٨٦ و١٤٠-١٨٦ و١٤١-١٨٦ و١٤٣-١٨٦ من تقرير الفريق العامل، وهي توصيات قبلتها الصين خلال جولة الاستعراض الثانية، ووفقاً لدستورها (هايتي)؛

١٩٧-٢٨ مواصلة تعزيز تطوير القوانين والأنظمة التي تحمي حرية الدين أو المعتقد (إندونيسيا)؛

١٩٨-٢٨ تحسين التعامل مع أساليب العبادة الدينية، وفقاً للقوانين الوطنية (الجزائر)؛

٢٨-١٩٩ التعجيل بإجراء الإصلاحات اللازمة لحماية حرية التعبير حماية كاملة قانوناً وممارسة (أستراليا)؛

٢٨-٢٠٠ احترام حرية جميع المواطنين في التعبير، وحمايتها وكفالتها (النرويج)؛

٢٨-٢٠١ إلغاء القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الصحافة، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والمنافية للقانون الدولي (السويد)؛

٢٨-٢٠٢ المعاقبة على الأنشطة الإجرامية المرتكبة على شبكة الإنترنت، وفقاً للقانون الساري (كمبوديا)؛

٢٨-٢٠٣ إلغاء أو تعديل القوانين والممارسات، مثل الرقابة، التي تمنع من ممارسة الحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات (تشيكيا)؛

٢٨-٢٠٤ تمكين جميع أفراد المجتمع من استخدام الإنترنت استخداماً غير مقيد من خلال ضمان أمن الفضاء الإلكتروني والتدفق الآمن للمعلومات من دون المساس بحرية التعبير (إستونيا)؛

٢٨-٢٠٥ ضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك في هونغ كونغ، وتذليل العقبات التي تعترض حرية الإعلام على شبكة الإنترنت، ولا سيما بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

٢٨-٢٠٦ النظر في اتخاذ مزيد من التدابير الكفيلة بتهيئة بيئة آمنة يتمكن فيها الصحفيون وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من الاضطلاع بعملهم (اليونان)؛

٢٨-٢٠٧ ضمان حرية الرأي والتعبير، وتعزيز الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة يمكن فيها للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العمل بحرية وفقاً للمعايير الدولية (إيطاليا)؛

٢٨-٢٠٨ حماية حرية الإعلام والتعبير وضمان احترامها، ولا سيما بالنسبة للصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛

٢٨-٢٠٩ مواصلة تحسين نوعية خدمات الإنترنت المقدمة إلى الجميع، وسد الفجوة الرقمية (موزامبيق)؛

٢٨-٢١٠ مواصلة توفير الحماية القانونية لأنشطة المنظمات غير الحكومية الأجنبية، على النحو المنصوص عليه في القانون ذي الصلة (الاتحاد الروسي)؛

٢٨-٢١١ توسيع نطاق قائمة وحدات الإشراف المهني بحيث تستوعب تسجيل المنظمات غير الحكومية الساعية إلى العمل في الصين (الدانمرك)؛

٢٨-٢١٢ مواصلة إصلاحاتها التشريعية والقضائية والإدارية تمهيداً للانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تونس)؛

٢٨-٢١٣ ضمان محاكمة المتهمين محاكمة عادلة، واستقلال القضاء، والحق في الاستعانة بمحام، والإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون، والكف عن اضطهاد مَن يمارسون حقوقهم أو يدافعون عن الآخرين (تشيكيا)؛

٢٨-٢١٤ مواصلة تنفيذ مبادرات لإصلاح النظام القضائي إصلاحاً شاملاً بعيد المدى يهدف إلى تعزيز الضمانات القضائية في مجال حقوق الإنسان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٢٨-٢١٥ مواصلة تعزيز دور القضاء في حماية حقوق الإنسان (مصر)؛

٢٨-٢١٦ ضمان حماية المحامين من أي شكل من أشكال المضايقة أو العنف أو أي محاولة لعرقلة دفاعهم عن موكليهم أو التدخل فيه، وفقاً لما ينص عليه القانون الوطني (فنلندا)؛

٢٨-٢١٧ زيادة تعزيز قدراتها الوطنية بهدف مواصلة التدابير المتخذة في المجال القضائي (غابون)؛

٢٨-٢١٨ ضمان إجراء محاكمات عادلة؛ وتمكين جميع المدعى عليهم من التواصل بلا عوائق مع محاميهم الذين وقع عليهم اختيارهم، وإخطار أسرهم فوراً باحتجازهم، وضمان شفافية الإجراءات القانونية (ألمانيا)؛

٢٨-٢١٩ مواصلة التقدم في الإصلاحات الإدارية والقضائية الجارية تمهيداً للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اليونان)؛

٢٨-٢٢٠ تعزيز تثقيف الموظفين القضائيين بإنفاذ القانون وتدريبهم على الإشراف عليه (الكويت)؛

٢٨-٢٢١ مواصلة تعزيز انفتاح النظام القضائي، والاستفادة استفادة كاملة من المواقع الشبكية الأربعة التي أُنشئت توخياً للانفتاح في عمليات الإقرار، وإجراءات المحاكمة، وتوثيق الأحكام، والمعلومات المتعلقة بإنفاذ الأحكام (قيرغيزستان)؛

٢٨-٢٢٢ النظر في إدراج تدابير تهدف إلى كفالة زيادة الكفاءة والمساءلة في دوائر الخدمة العامة (أذربيجان)؛

٢٨-٢٢٣ مواصلة وضع تشريعات كفيلة بتعزيز حقوق العمال والحقوق الاجتماعية، وتعزيز التشريعات السارية ذات الصلة (إريتريا)؛

٢٨-٢٢٤ مواصلة الارتقاء بمستوى وجودة خدماتها العامة، وتوسيع نطاقها، وزيادة تحسينها، ولا سيما في المناطق الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٢٨-٢٢٥ مواصلة تعزيز نهج إدارة الإصلاح الاجتماعي، ومساعدة الأشخاص الخاضعين للإصلاح الاجتماعي في البلد على حل ما يواجهونه من مشاكل في مجالات العمالة، والالتحاق بالمدارس، والضمان الاجتماعي (الأردن)؛

٢٨-٢٢٦ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطق الأقليات الإثنية (بيلاروس)؛

٢٨-٢٢٧ مواصلة حماية سبل معيشة السكان وتحسينها في إطار عملية التنمية (المملكة العربية السعودية)؛

٢٨-٢٢٨ مواصلة تطوير خدمات التعليم والخدمات الطبية في أقل مناطق البلد نمواً (أوغندا)؛

٢٨-٢٢٩ تعزيز رعاية كبار السن ورفاههم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٢٨-٢٣٠ مواصلة التصدي بفعالية لمسألة شيخوخة السكان، وتحسين نظام الخدمات المُعِينة للأشخاص ذوي الإعاقة (بروني دار السلام)؛

٢٨-٢٣١ توسيع نطاق تنفيذ برنامج تحسين تغذية الأطفال في المناطق الفقيرة (أذربيجان)؛

٢٨-٢٣٢ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان الأمن الغذائي (غينيا الاستوائية)؛

٢٨-٢٣٣ مواصلة إيلاء الاهتمام لسكان المناطق الحضرية الذين هاجروا من المناطق الريفية، ولا سيما مسألة توفير السكن للمحتاجين (صربيا)؛

٢٨-٢٣٤ المضي في تجديد المنازل المتهاوية في المناطق الريفية وفقاً للمعايير الوطنية (طاجيكستان)؛

٢٨-٢٣٥ العمل تدريجياً على إنشاء آلية لتوفير السكن الآمن لذوي الدخل المنخفض من سكان المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٢٨-٢٣٦ مواصلة سياسة بناء السكن الاجتماعي ميسور التكلفة وتجديد المساكن المتهاوية بهدف تحسين ظروف معيشة السكان (الجزائر)؛

٢٨-٢٣٧ زيادة تعزيز نظام الضمان الاجتماعي (عمان)؛

٢٨-٢٣٨ مواصلة تعزيز نظام الضمان الاجتماعي (غانا)؛

٢٨-٢٣٩ مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين نظام الضمان الاجتماعي للجميع (الهند)؛

٢٨-٢٤٠ مواصلة تحسين القطاع الزراعي في المناطق الريفية وفقاً للمعايير الوطنية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٢٨-٢٤١ مواصلة تنفيذ استراتيجية إنعاش المناطق الريفية (ميانمار)؛

٢٨-٢٤٢ زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة تلوث المياه (الكونغو)؛

٢٨-٢٤٣ ضمان حقوق الأطفال في الصحة، ولا سيما بضمان حمايتهم من عمليات التحصين ونقل الدم غير الآمنة (البرتغال)؛

٢٨-٢٤٤ إدخال التعديلات اللازمة على الحد الأدنى للأجور، وإصدار مبادئ توجيهية بشأن المرتبات (الإمارات العربية المتحدة)؛

٢٨-٢٤٥ مواصلة إذكاء وعي المجتمع بأسره بحماية حقوق الموظفات ومصالحهن (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

٢٨-٢٤٦ مواصلة تحسين القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق ومصالح العمال والنقابات العمالية (أنغولا)؛

٢٨-٢٤٧ مواصلة ضمان الحق في العمل، وإقامة علاقات عمل يسودها الوئام (موزامبيق)؛

٢٨-٢٤٨ تعديل معايير الحد الأدنى للأجور تعديلاً معقولاً وإصدار مبادئ توجيهية بشأن المرتبات (الإمارات العربية المتحدة)؛

٢٨-٢٤٩ مواصلة تنفيذ خطة "لكي تنعم الصين بالصحة" وتعزيز التدابير الأخرى الرامية إلى إعمال الحق في الصحة (فييت نام)؛

٢٨-٢٥٠ مواصلة تعزيز الخدمات الصحية في المناطق الريفية، بما فيها خدمات الرعاية المجتمعية لكبار السن (سنغافورة)؛

٢٨-٢٥١ اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز البرامج والإجراءات الرامية إلى تحسين الرعاية الصحية العمومية، بما يشمل مواصلة تخفيض الوفيات النفاسية ووفيات الرضع (سري لانكا)؛

٢٨-٢٥٢ مواصلة تنفيذ استراتيجية "لكي تنعم الصين بالصحة" (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٢٨-٢٥٣ مواصلة الترويج للارتقاء بصحة الأطفال البدنية والعقلية بشكل متوازن (غابون)؛

٢٨-٢٥٤ مواصلة زيادة الاستثمار الحكومي في خدمات صحة الأم والطفل (إندونيسيا)؛

٢٨-٢٥٥ مواصلة المشاورات العامة المتعلقة بالتثقيف بالصحة العمومية ودعم المنظمات غير الحكومية في توفير الخدمات الصحية للمجتمعات المحلية (الأردن)؛

٢٨-٢٥٦ تخصيص مزيد من الموارد لتقديم خدمات الصحة العمومية في المناطق الوسطى والغربية والمناطق الريفية (موزامبيق)؛

٢٨-٢٥٧ مواصلة مكافحة المخدرات وإعادة تأهيل المدمنين عليها (الفلبين)؛

٢٨-٢٥٨ مواصلة تحسين جودة خدمات رعاية الأمومة (المغرب)؛

٢٨-٢٥٩ المضي قدماً في تطوير نظام التعليم (عمان)؛

٢٨-٢٦٠ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع جميع الأطفال تمتعاً كاملاً بالحق في التعليم (البرتغال)؛

٢٨-٢٦١ بذل مزيد من الجهود لكفالة الحق في التعليم للجميع من دون تمييز (قطر)؛

٢٨-٢٦٢ مواصلة التقدم المحرز في مجال توفير التعليم العادل والمنصف كفالةً للحق في التعليم (المملكة العربية السعودية)؛

٢٨-٢٦٣ مواصلة الاستثمار في تحسين ظروف المدارس في المناطق النائية (سنغافورة)؛

٢٨-٢٦٤ ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل (سلوفينيا)؛

٢٨-٢٦٥ مواصلة تحسين حصول الأطفال على التعليم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وأطفال العمال المهاجرين (سري لانكا)؛

٢٨-٢٦٦ توسيع نطاق التطوير المتوازن لمؤسسات التعليم الإلزامي وأساليب تقديم الخدمات العمومية في المناطق الحضرية والريفية (البحرين)؛

٢٨-٢٦٧ مواصلة الجهود الرامية إلى سد الفجوة في التعليم الإلزامي بين المناطق الإثنية المتمتعة بالحكم الذاتي والمعدّل الوطني (بوروندي)؛

٢٨-٢٦٨ مواصلة تطوير التعليم ثنائي اللغة في مناطق الأقليات الإثنية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٢٨-٢٦٩ تعزيز نظام التعليم المهني والتقني باعتباره بديلاً تعليمياً جيداً لتنمية البلد (إريتريا)؛

٢٨-٢٧٠ زيادة الدعم المالي المقدم إلى الأطفال المحتاجين ضماناً لحقهم في التعليم الإلزامي (الجزائر)؛

٢٨-٢٧١ تشجيع الصين على مواصلة تعزيز الإجراءات المتخذة من أجل توفير التعليم والتدريب لأشد الفئات حرماناً، وعلى زيادة تعزيز تلك الإجراءات (جزر القمر)؛

٢٨-٢٧٢ مواصلة تنفيذ سياسة التعليم المجاني في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي (نيبال)؛

٢٨-٢٧٣ زيادة الدعم المقدم لتوفير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة للمجتمعات الريفية (نيبال)؛

٢٨-٢٧٤ مواصلة زيادة الإمداد بالموارد التعليمية في المناطق النائية والمناطق الريفية ومناطق الأقليات الإثنية (بنغلاديش)؛

٢٨-٢٧٥ تعزيز نهج احترام الاختلاف الثقافي داخل إقليمها (بيرو)؛

٢٨-٢٧٦ مواصلة الارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون (أذربيجان)؛

٢٨-٢٧٧ تحسين التغطية بالبث الإذاعي والتلفزيوني وجودة خدماته في المناطق النائية (طاجيكستان)؛

٢٨-٢٧٨ تحسين نظام الخدمات الثقافية العمومية وتوفير الخدمات الثقافية للفقراء من السكان (الكاميرون)؛

٢٨-٢٧٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين تمتع المرأة بحقوقها (تونس)؛

٢٨-٢٨٠ مواصلة توطيد الإنجازات التي تحققت في مجال تعزيز حقوق المرأة ورفاهها (الجمهورية الدومينيكية)؛

٢٨-٢٨١ مواصلة اتخاذ تدابير لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، بسبل منها اعتماد قانون بشأن مبدأ المساواة في الأجر (جمهورية مولدوفا)؛

٢٨-٢٨٢ سن قانون عمل ينص على المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة لقاء العمل نفسه (كولومبيا)؛

٢٨-٢٨٣ بذل جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحقيق المساواة في الأجر بين الجنسين (العراق)؛

٢٨-٢٨٤ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال تحسين قانون العمل والأطر التنظيمية لفائدة النساء العاملات (جيبوتي)؛

٢٨-٢٨٥ مواصلة وتوسيع نطاق الجهود المبذولة للتصدي إلى جميع أشكال التمييز الجنساني، بما في ذلك الجهود المبذولة لإدماج المرأة في التنمية من خلال جميع خططها الاقتصادية والاجتماعية الوطنية (غيانا)؛

٢٨-٢٨٦ اتخاذ التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال التمييز الجنساني والعنف ضد المرأة (ليختنشتاين)؛

٢٨-٢٨٧ مواصلة جهود مكافحة التمييز الجنساني (ماليزيا)؛

٢٨-٢٨٨ الاستمرار في وضع وتنفيذ تدابير لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين وتعزيز تمثيل المرأة في المناصب القيادية والإدارية (المغرب)؛

٢٨-٢٨٩ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، بسبل منها تحسين التشريعات السارية بما يكفل توفير سبل انتصاف أفضل للضحايا (رواندا)؛

٢٨-٢٩٠ فيما يتعلق بالقانون الجديد لمكافحة العنف العائلي، المسارعة إلى تنفيذ الالتزامات الناشئة عن ذلك القانون تجاه النساء الضحايا (سويسرا)؛

٢٨-٢٩١ مواصلة تحسين القوانين والسياسات لتمكين المرأة الصينية من المشاركة في صنع القرار (صربيا)؛

٢٨-٢٩٢ مواصلة تنفيذ سياستها المتعلقة بضمان فرص العمل للمرأة وتحسين مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل على الصعيدين الاستراتيجي والتنفيذي (إثيوبيا)؛

٢٨-٢٩٣ اتخاذ تدابير فعلية لتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الرجل (آيسلندا)؛

٢٨-٢٩٤ مواصلة اتخاذ تدابير لتنمية قدرات المرأة، بما يشمل مشاركتها في الشؤون العامة (الهند)؛

٢٨-٢٩٥ اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز دور المرأة في عمليات صنع القرار وإدارة الشؤون العامة (أرمينيا)؛

٢٨-٢٩٦ **إيلاء الأولوية لحماية حقوق الطفلة من خلال كفالة تسجيل جميع الفتيات عند الولادة، وتنفيذ حملات توعية واسعة النطاق بحقوق الإنسان المكفولة للفتيات، وتشجيع تعليمهن (سلوفينيا)؛**

٢٨-٢٩٧ **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين تمتع الأطفال بحقوقهم (تونس)؛**

٢٨-٢٩٨ **تكثيف الجهود الرامية إلى مساعدة الأطفال الذين خلفهم آباؤهم وأمهاتهم وراءهم في المناطق الريفية والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة (جيبوتي)؛**

٢٨-٢٩٩ **تسريع وتيرة عملية تعديل القانون ذي الصلة من أجل مواصلة تحسين الحماية القانونية المكفولة للقُصّر (الجمهورية الدومينيكية)؛**

٢٨-٣٠٠ **تعزيز النماء الصحي للأطفال في المناطق الفقيرة، والحيلولة دون انتقال الفقر بين الأجيال (الكويت)؛**

٢٨-٣٠١ **اتخاذ تدابير لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم، ولا سيما أطفال اللاجئين وطالبي اللجوء (المكسيك)؛**

٢٨-٣٠٢ **مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية لنماء الطفل وبرنامج العمل الوطني لنماء الطفل، وتحسين آلية حماية حقوق الأطفال ومصالحهم (ميانمار)؛**

٢٨-٣٠٣ **مواصلة وضع سياسات عامة لحماية حقوق الطفل، بما يشمل القضاء على جميع أشكال استغلال الأطفال (شيلي)؛**

٢٨-٣٠٤ **وضع خطة وطنية للقضاء على عمل الأطفال، ولا سيما في قطاعات التعدين والصناعة التحويلية وصناعة الطوب، وضمان مواظبتهم على الدراسة (كوستاريكا)؛**

٢٨-٣٠٥ **مواصلة تنفيذ قانون حماية القصر، بصيغته المنقحة، وقانون منع جنوح الأحداث لضمان تمتع القصر بالصحة البدنية والنفسية (الكويت)؛**

٢٨-٣٠٦ **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (الفلبين)؛**

٢٨-٣٠٧ **إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية حقوق ومصالح الأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛**

٢٨-٣٠٨ **تعميم تنفيذ مبادرة ٥١٢٥ المنبثقة عن القانون الإطاري المتعلق بالإعاقة (إسبانيا)؛**

٢٨-٣٠٩ **مواصلة الجهود الرامية إلى اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛**

٢٨-٣١٠ **حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومصالحهم من أجل تحقيق تنمية مستدامة شاملة لهذه الفئة من المجتمع (الإمارات العربية المتحدة)؛**

٢٨-٣١١ **حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومصالحهم لكي يتسنى لهم تحقيق تنمية مستدامة ومتكاملة (الإمارات العربية المتحدة)؛**

٢٨-٣١٢ **مواصلة تنفيذ نظام الإعانات المالية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

٢٨-٣١٣ **اتخاذ ما يلزم من تدابير، تمشياً مع أحكام المعاهدات الدولية، لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة كاملة لحقوقهم (أنغولا)؛**

٢٨-٣١٤ **التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (البرازيل)؛**

٢٨-٣١٥ **مواصلة تحسين تغطية الأشخاص ذوي الإعاقة بالضمان الاجتماعي الأساسي (الكونغو)؛**

٢٨-٣١٦ **ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، بحقوقهم في المشاركة في إدارة الشؤون الاجتماعية الوطنية وبحقوقهم ومصالحهم المشروعة الأخرى (الأردن)؛**

٢٨-٣١٧ **وقف القيود المفروضة على حرية التبتيين والويغور في التنقل، والسماح لوسائط الإعلام ومسؤولي الأمم المتحدة والمسؤولين الأجانب بدخول منطقتي شينجيانغ والتبت (أستراليا)؛**

٢٨-٣١٨ **استئناف الحوار الثنائي بشأن التبت (نيوزيلندا)؛**

٢٨-٣١٩ **اتخاذ تدابير عاجلة لاحترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية، بما فيها الحق في التجمع السلمي والحق في الإجهار بالدين والتعبير عن الثقافة، ولا سيما في منطقتي شينجيانغ والتبت (السويد)؛**

٢٨-٣٢٠ **احترام جميع حقوق الإنسان الواجبة لشعب التبت والأقليات الأخرى، بما في ذلك أهمية تهيئة بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وهو أمر لا غنى عنه للتمتع بالعديد من هذه الحقوق (سويسرا)؛**

٢٨-٣٢١ **الالتزام بإصلاح جانب العرض من الاقتصاد وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والسليمة في منطقة شينجيانغ المتمتعة بالحكم الذاتي (طاجيكستان)؛**

٢٨-٣٢٢ **احترام حقوق الأقليات الإثنية وحريتها في الدين وفي التعبير عن هويتها الثقافية احتراماً كاملاً (كرواتيا)؛**

٢٨-٣٢٣ **توسيع نطاق البرامج المنفذة الرامية إلى ضمان حماية حقوق الأقليات (زمبابوي)؛**

٢٨-٣٢٤ **تعزيز كفالة النهوض بحقوق الإنسان للأقليات (أفغانستان)؛**

٢٨-٣٢٥ حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما حقوق الأقليات الإثنية والدينية، بمن فيها الويغور في منطقة شينجيانغ؛ ووقف جميع السياسات والأنشطة الحكومية، مثل التنميط الإثني، التي تنافي التزامات الصين الدولية في مجال حقوق الإنسان، والسماح للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بزيارة منطقة شينجيانغ المتمتعة بالحكم الذاتي (فنلندا)؛

٢٨-٣٢٦ مواصلة تعزيز حماية حقوق الأقليات الإثنية، وفقاً لدستور الصين والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (اليونان)؛

٢٨-٣٢٧ منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، ولا سيما ضد الأقليات الإثنية والدينية (إيطاليا)؛

٢٨-٣٢٨ مواصلة ضمان حقوق الأقليات الإثنية في المشاركة في إدارة شؤون الدولة والشؤون الاجتماعية على قدم المساواة مع غيرها وفقاً للقانون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٢٨-٣٢٩ إذكاء وعي العمال، ولا سيما العمال المهاجرون، بأحكام القانون (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٢٨-٣٣٠ مواصلة تعزيز حق أطفال العمال المهاجرين في التعليم (الجمهورية الدومينيكية)؛

٢٨-٣٣١ مواصلة تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية للمهاجرين (مدغشقر)؛

٢٨-٣٣٢ مواصلة حماية حقوق العمال المهاجرين من خلال القانون (نيبال)؛

٢٨-٣٣٣ إطلاق سراح المحتجزين من المدافعين عن حقوق الإنسان (أستراليا)؛

٢٨-٣٣٤ تهيئة بيئة آمنة ومواتية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان والحفاظ عليها (النرويج)؛

٢٨-٣٣٥ تطبيق سياسات عامة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بما يتماشى مع المعايير الدولية (إسبانيا)؛

٢٨-٣٣٦ الكف عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم وعن اختطافهم خارج الحدود الإقليمية، والكف عن وضع أشخاص تحت الإقامة الجبرية ومنعهم من السفر بسبب عملهم في مجال الدفاع عن الحقوق، وإطلاق سراح المسجونين بسبب عملهم في هذا المجال بمن فيهم تاشي وانغتشوك، وإلهام توهتي، وهوانغ تشي، ووانغ تشوانجانغ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٨-٣٣٧ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي (بلجيكا)؛

٢٨-٣٣٨ ضمان ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الأقليات ممارسة كاملة لحريتهم في تكوين الجمعيات وحريتهم في التعبير، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

٢٨-٣٣٩ تمكين جميع أعضاء المجتمع المدني من التواصل بحرية مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من دون خوف من التعرض للترهيب أو لأي أعمال انتقامية (إستونيا)؛

٢٨-٣٤٠ اتخاذ إجراءات فورية للسماح للمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان بممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي من دون تهديد أو مضايقة أو انتقام (أيرلندا)؛

٢٨-٣٤١ اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة بيئة آمنة للأشخاص العاملين في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، والتحقيق في جميع أعمال العنف التي تستهدفهم ومعاقبة مرتكبيها (الأرجنتين)؛

٢٨-٣٤٢ كفالة تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان من أداء عملهم من دون التعرض للمضايقة أو التخويف أو لأي نوع من الأعمال الانتقامية (ليختنشتاين)؛

٢٨-٣٤٣ احترام الحقوق والحريات ومبادئ سيادة القانون المكرسة في إطار بلد واحد ونظامين المعمول به في هونغ كونغ (أستراليا)؛

٢٨-٣٤٤ تحسين رصد تنفيذ عقود العمل الموحدة، ولا سيما بالنسبة لخدم المنازل المهاجرين في هونغ كونغ (الفلبين)؛

٢٨-٣٤٥ ضمان حق سكان هونغ كونغ في المشاركة في الحكم بلا تمييز من أي نوع كان (كندا)؛

٢٨-٣٤٦ سن قانون داخلي في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (كرواتيا).

٢٩- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم منها أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of China was headed by the Vice Minister of Foreign Affairs, Mr. Le Yucheng and composed of the following members:

- Mr. YU Jianhua, Ambassador and Permanent Representative of China;
- Mr. ZHANG Jun, Assistant Minister of Foreign Affairs;
- Mr. LI Junhua, Director-General, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. LIU Hua, Special Representative for Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. YANG Bingjian, Director-General, Eighth Department, United Front Work Department of CPC Central Committee;
- Ms. ZHANG Jie, Presiding Judge, Second Criminal Division, Supreme People's Court;
- Mr. WANG Yongle; Deputy Director-General, General Office, Central Leading Group for Judicial System Reform;
- Ms. SUN Ping, Deputy Director-General, Department of Legal Affairs, Ministry of Public Security;
- Mr. AN Ning, Deputy Director-General, Department of Social Organizations Administration, Ministry of Civil Affairs;
- Ms. YIN Xuemei, Deputy Director-General, Department of International Cooperation, Ministry of Justice;
- Mr. TAN Chaoyun, Deputy Director-General, Department of Legal Affairs, Ministry of Human Resources and Social Security;
- Mr. ZHAO Ke, Deputy Director-General, Department of Policy and Regulation, Ministry of Ecology and Environment;
- Mr. LI Liping, Deputy Director-General, Department of Financial Planning and Foreign Affairs, Ministry of Housing and Urban-Rural Development;
- Mr. KUANG Sheng, Deputy Director-General, Fourth Department, National Religious Affairs Administration;
- Ms. SHI Songyu, Deputy Director-General of Research Office, National Public Complaints and Proposals Administration;
- Ms. ZHANG Li, Deputy Director-General, General Office, National Working Committee on Children and Women under the State Council;
- Ms. GUO Chunning, Deputy Director-General, Research Office, State Council Working Committee on Disability;
- Mr. WANG Dai, Deputy Director-General, Department of Basic Education, Ministry of Education;
- Mr. GONG Xiangguang, Deputy Director-General, Department of Law and Legislation, National Health Commission;
- Mr. LI Xiaojun, Director, Human Rights Bureau, State Council Information Office;
- Ms. PAN Jingjing, Deputy Director, Seventh Department, United Front Work Department of CPC Central Committee;
- Mr. ZHOU Qiang, Senior Staff, Department of International Cooperation, National Development and Reform Commission;

- Mr. PANG Hanzhao, Counsellor, General Office, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. SHEN Dan, Second Secretary, General Office, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. YANG Zhilun, Director, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. GENG Fei, Deputy-Director, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. WANG Yi, Deputy-Director, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. LIU Shaoxuan, Deputy-Director, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. LIU Jia, Third Secretary, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. LIU Huiwen, Third Secretary, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. LV Xiaoxiao, Attaché, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. BI Haibo, Counsellor, Information Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. LI Jing, Deputy-Director, Department of Treaty and Law, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. FAN Qin, Counsellor, Department of Translation and Interpretation, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. LV Fei, Deputy-Director, Department of Translation and Interpretation, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. YU Jia, Deputy-Director, Department of External Security Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. JIANG Duan, Minister, Permanent Mission of China;
- Mr. JIANG Yingfeng, Counsellor, Permanent Mission of China;
- Mr. QI Dahai, Counsellor, Permanent Mission of China;
- Mr. DAI Demao, First Secretary, Permanent Mission of China;
- Ms. MU Jinling, Second Secretary, Permanent Mission of China;
- Mr. CHEN Cheng, Attaché, Permanent Mission of China;
- Ms. QU Jiehao, Attaché, Permanent Mission of China;
- Mr. CHEN Xin, Attaché, Permanent Mission of China;
- Mr. GENG Gai, Attaché, Permanent Mission of China;
- Mr. Yasheng Sidike, Mayor, Urumuqi Municipal People’s Government, Xinjiang Uyghur Autonomous Region;
- Mr. Luobudunzhu, Deputy Director-General, General Office, Leading Group for Religious Affairs, Tibet Autonomous Region.

Delegates from the Hong Kong Special Administrative Region:

- Mr. CHEUNG Kin Chung, Matthew, Deputy Head of Delegation, Chief Secretary for Administration, HKSAR;
- Mr. CHAN Shui Fu, Andy, Under Secretary for Constitutional and Mainland Affairs, Constitutional and Mainland Affairs Bureau, HKSAR;
- Ms. LI Po Yi, Mabel, Deputy Commissioner (Labour Administration), Labour Department, HKSAR;

- Ms. CHUNG Sui Kei, Judy, Principal Assistant Secretary (Constitutional and Mainland Affairs), Constitutional and Mainland Affairs Bureau, HKSAR;
- Mr. TSANG Yue Tung, Andrew, Principal Assistant Secretary (Security), Security Bureau, HKSAR;
- Mr. WOO Tak Ying, Billy, Principal Assistant Secretary (Security), Security Bureau, HKSAR;
- Ms. LAU Li Yan, Candy, Admin Assistant to Chief Secretary for Administration, HKSAR;
- Mr. KAN Ka Fai, Godfrey, Senior Assistant Solicitor General, Department of Justice, HKSAR;
- Ms. LI King Tsz, Cathy, Assistant Secretary (Constitutional and Mainland Affairs), Constitutional and Mainland Affairs Bureau, HKSAR.

Delegates from the Macao Special Administrative Region:

- Ms. CHAN Hoi Fan, Deputy Head of Delegation, Secretary for Administration and Justice, MCSAR;
- Mr. LIU Dexue, Director of the Legal Affairs Bureau, MCSAR;
- Mr. ZHU Lin, Adviser, Office of the Secretary for Administration and Justice, MCSAR;
- Mr. Adriano Marques HO, Adviser, Office of the Secretary for Security, MCSAR;
- Ms. NG Wai Han, Deputy Director, Labour Affairs Bureau, MCSAR;
- Ms. HOI Va Pou, Deputy Director, Social Welfare Bureau, MCSAR;
- Ms. WONG Kio Chan, Division Head of Treaty Division, Legal Affairs Bureau, MCSAR;
- Mr. LAO Un Cheng, Division Head of Public Relation Division, Legal Affairs Bureau, MCSAR;
- Mrs. CHAN Cheng, Senior Officer, Office of the Secretary for Administration and Justice, MCSAR.